

مرسوم رقم 2.21.930 صادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتميم الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1443 (17 نوفمبر 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم ، كما يلي، الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) :

«الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

Liste des catégories et sous catégories des personnes relevant des catégories des professionnels, des travailleurs indépendants et des personnes non salariées exerçant une activité libérale	قائمة الأصناف والأصناف الفرعية للأشخاص المنتمين لفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا
---	--

CATEGORIES	SOUS -CATEGORIES	الأصناف الفرعية	الأصناف
15. Les personnes physiques exerçant des métiers dans le domaine du tourisme	15.الأشخاص الذاتيون المزاولون لأنشطة في مجال السياحة
16. Les commerçants tenant une comptabilité	16.1 Les commerçants soumis au régime du résultat net simplifié	1.16 التجار الخاضعون لنظام النتيجة الصافية المبسطة	16. التجار الذين يمسكون محاسبة
	16.2 Les commerçants tenant une comptabilité réalisant un bénéfice annuel net inférieur ou égal à 100 000 Dhs ;	2.16 التجار الذين يمسكون محاسبة ويحققون أرباحا سنوية صافية تساوي أو تقل عن 100.000 درهم	
	16.3 Les commerçants tenant une comptabilité réalisant un bénéfice annuel net supérieur à 100 000 Dhs.	3.16 التجار الذين يمسكون محاسبة و يحققون أرباحا سنوية صافية تفوق 100.000 درهم	
17. Les artisans tenant une comptabilité	17.1 Les artisans soumis au régime du résultat net simplifié	1.17 الصناعات التقليدية الخاضعون لنظام النتيجة الصافية المبسطة	17. الصناعات التقليدية الذين يمسكون محاسبة
	17.2 Les artisans tenant une comptabilité réalisant un bénéfice annuel net inférieur ou égal à 100 000 Dhs ;	2.17 الصناعات التقليدية الذين يمسكون محاسبة ويحققون أرباحا سنوية صافية تساوي أو تقل عن 100.000 درهم؛	
	17.3 Les artisans tenant une comptabilité réalisant un bénéfice annuel net supérieur à 100 000 Dhs.	3.17 الصناعات التقليدية الذين يمسكون محاسبة ويحققون أرباحا سنوية صافية تفوق 100.000 درهم).	
18. Les personnes soumises au régime de contribution professionnelle unique	18.1 Commerce	1.18 تجارة	18. الأشخاص الخاضعون لنظام المساهمة المهنية الموحدة
	Alimentation générale	التغذية العامة	
	Autres produits alimentaires	منتجات غذائية أخرى	
	-Matières premières	-المواد الأولية	
	-Matériaux de construction	-مواد البناء	
	Produits chimiques et engrais	منتجات كيميائية وأسمدة	
	Autres produits non alimentaires	منتجات غير غذائية أخرى	
18.2 Prestation de services	2.18 تقديم الخدمات		

	Restauration légère ou rapide	تقديم وجبات خفيفة أو سريعة	
	Exploitant de restaurant et débitant de boissons	مستغل مطعم وبائع المشروبات	
	Transport de personnes et de marchandises	نقل الأشخاص والبضائع	
	Activités d'entretien	أنشطة الصيانة	
	Location de biens meubles	كراء الممتلكات المنقولة	
	Autres activités de location et de gestion	أنشطة أخرى متعلقة بالتأجير والتسيير	
	- Coiffure et esthétique - Mécanicien réparateur - Réparateur d'appareils électroniques - Activités artistiques et de divertissement - Exploitant de moulin	- الحلاقة والتجميل - ميكانيكي منجز لأعمال الإصلاح - مصليح أجهزة إلكترونية - أنشطة فنية وترفيهية - مستغل مطحنة	
	Autres artisans de services	حرفيو خدمات أخرى	
	Courtiers	الوسطاء	
	Autres prestations	خدمات أخرى	
	18.3 Fabrication	3.18 تصنيع	
	- Produits alimentaires - Produits non alimentaires	- منتجات غذائية - منتجات غير غذائية	
	18.4 Commerces et activités spécifiques	4.18 تجارة و أنشطة خاصة	
	Marchand de tabac	بائع التبغ	
	Marchand de gaz comprimé, liquéfié et dissous	بائع الغاز المضغوط والمسال والمحلول	
	Marchand de farine, féculés, semoules ou son	بائع الدقيق والنشا والسميد أو النخالة	
	Armateur, adjudicataire ou fermier (pêche)	مجهز السفن أو الراسي عليه المزارد (الصيد)	
	Boulangier	خباز	
19. Les Auto-entrepreneurs	19.1 Auto-entrepreneurs dont le chiffre d'affaires annuel encaissé ne dépasse pas 500.000 DH pour les activités industrielles, commerciales et artisanales	1.19 المقاولون الذاتيون الذين يزاولون نشاطا صناعيا او تجاريا او حرفيا والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي المحصل عليه 500.000 درهم	19. المقاولون الذاتيون
	19.2 Auto-entrepreneurs dont le chiffre d'affaires annuel encaissé ne dépasse pas 200.000 DH pour les prestations de services	2.19 المقاولون الذاتيون الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي المحصل عليه 200.000 درهم والذي يندرج في إطار تقديم خدمات.	

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزير الصناعة والتجارة ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: خالد ايت طالب.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى

والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء: يونس السكوري وبحسو.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء: رياض مزور.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد

الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء: فاطمة الزهراء عمور.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقعج.

وعلى القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.30 بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)، ولاسيما المادتين 5 و11 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره و تتميمه ؛

وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) كما تم تغييره و تتميمه ؛

وعلى القانون رقم 99.15 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها و تتميمها، ولاسيما المادة 73 III منها ؛

مرسوم رقم 2.21.928 صادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، وكذا المادة 73 III من المدونة العامة للضرائب، فيما يتعلق بالمقاولين الذاتيين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ؛

وعلى المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها و تتميمها، ولاسيما المادة 73 III منها ؛